الجملا سميها انفالا وقد انشد ابن هشام لاوس بن حجر الاسيدي وهو جاهلي قديم
نكصتم على اعقابكم يوم جيتم تزجون انفال الخميس العرمرم وانشد المبرد لطرفه
بيتا في معناه ففي هذا انها كانت تسمى انفالا قبل ان احلها الله تعالى لمحمد وامته واصل
اشتقاقها من النفل وهو الزيادة لانها زيادة في اموال العالمين • وفي بيت اوس
بن حجر ايضا شاهد اخر على ان الخميس كان يسمى جيشا في الجاهلية لان قوما زعموا
ان اسم الخميس من الخمس الذي يوخذ من المغنم وهذا لم يكن حتى جا الاسلام وانما
كان لصاحب الجيش الربع وهو المرباع ومبينا في القول في اشتقاقه ان شا الله تعالى
قرا ابن مسعود وعطا يسالونك الانفال وقراة الجماعة عن الانفال والمعنى صحيح
في القراتين لانهم سالوها وسالوا عنها لمن هي وقول عبادة بن الصامت نزلت
فينا اهل بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا
كل الكلام والتفسير لعبد بن حميد وغيره ان عبادة بن الصامت مع الذين كانوا
معه وابا اليسر كعب بن عمرو في طايفة معه وكان ابو اليسر قد قتل قتيلين
واسر اسيرين تنازعوا فقال الذين حووا المغنم نحن احق به وقال الذين
شغلوا بالقتال واتباع القوم نحن احق به فانتزعه الله تعالى منهم ورده الى نبيه
وقد تقدم حديث سعد بن ابي وقاص حين جا بالسيف فامره ان يجعله في
القبض فشق ذلك عليه وكان السيف للعاصي بن سعيد بن العاصي فقال
له ذو الكتيفة فلما نزلت الايه اعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
السيف لسعد وقسم الغنيمة على بوا اي على السوا وقد قدمنا الحديث الذي
ذكره ابو عبيد وفيه انه قسمها على فواق • ثم انزل الله تعالى بعد واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه الايه نسخت قل الانفال لله والرسول وهو
اصح الاقوال انها منسوخة واما من زعم ان الانفال ما شذ من العبد والى
المسلمين من دابة او نحوها فليست منسوخة عنده وكذلك قول مجاهد
ان الانفال هو الخمس نفسه وانما تكون منسوخة اذا قلنا انها احلها للغانم وهو
الذي تشهد له الاثار • قال ابو عبيد والانفال تنقسم اربعة اقسام نفل لا
خمس ونفل من راس الغنيمة ونفل من الخمس ونفل الى السرايا وهو بعد
اخراج الخمس ونفل من خمس الخمس فاما الذي ليس فيه خمس ولا يخرج
من راس الغنيمة ولا من الخمس فهو سلب القتيل يقتل في غير معمعه
الحرب وفي غير الزحف فهو ملك للقاتل وهذا القول هو قول الاوزاعي واهل
الشام وقول طايفة من اهل المدينة الحديث وفيه قول ثان وهو ان السلب
من جملة النفل يخمس مع الغنيمة وهو قول مالك وهو معنى قول ابن عباس الذي
له في الموطا حين سأله رجل عن الانفال فقال الفرس من النفل والدرع من

النفل

٢٢٣

النفل وقال في غير الموطا في هذا الحديث الفرس من النفل وفي النفل الخمس غير
ان الوليد بن مسلم روى هذا الحديث فقال في اخره يريد ان السلب للقاتل فقصره
على مذهب شيخه الاوزاعي • ومن حجتهم ايضا ان عمر خمس سلب البرا بن مالك
حين قتل مرزبان الدارة فسلبه سواريه ومنطقته وما كان عليه فبلغ ثمنه
ثلثين الفا • وقال اصحاب القول الاول لا حجة في حديث عمر لانه انما خمس سلب
المرزبان لانه استكثره وقال قد كان السلب لا يخمس وان سلب البرا ابلغ ثمنه ثلثين
الفا وانا خامسه • واحتجوا بحديث سلمة بن الاكوع اذ قتل قتيلا فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم له سلبه اجمع • ومن حجة مالك ومن قال بقوله
عموم اية الخمس فانه قال واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول وحديث
خالد بن الوليد الذي رواه مسلم وابو داود ان عوف بن مالك قال قتل رجل
من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد وكان واليا عليهم فاخبر عوف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال
استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فلقي عوف خالدا فجبذ بردائه وقال هل
انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه
شيا يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي ولو كان السلب حقا له من راس المغنم
لما رده صلى الله عليه واله وسلم وهذا هو القسم الواحد من النفل • والقسم الثاني
هو من راس الغنيمة قبل تخميسها وهو ما يعطى الادلا الذين يدلون على عورات
العدو ويدلون الطرق وما يعطى الرعاة وهو مما ينتفع به اهل الجيش عامه • والقسم
الثالث ما ينفله السرايا فقد كان ينفل في البداة الربع بعد الخمس وفي العودة
الثلث مما غنموه كما جا في حديث رواه مكحول عن حبيب بن مسلمة واخذت
به طايفة • والقسم الرابع من النفل ما يعطي الامام من الخمس لاهل الغنا والمنفعه
لان ما كان للرسول صلى الله عليه وسلم من الغنيمة فهو للامام بعده يصرفه فيما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه وهو قول مالك واكثر العلما • وقالت
طايفة هو مقصور على الاصناف التي ذكرت في القران وهم ذووا القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وقد اعطى المقداد حمارا من الخمس اعطاه له بعض
الامرا فرده لما لم يكن من هولا الاصناف المذكورين • واما انس بن مالك فانه
نقل خلاف هذا اعطاه معاويه ثلثين راسا من الغنيمة فابى ان يقبلها الا ان تكون
من الخمس واصح القولين ان الامام له النظر في ذلك فان راى صرف الخمس
لمنافع المسلمين ولم يكن بالاصناف الاربعة حاجة شديدة اليه صرفه
والا بداهم وصرف بقيته فيما يرى واختلف في ذوي القربى من هم فقال ابن
عباس كنا نرى انهم بنو هاشم فابى ذلك علينا قومنا وقالوا هم قريش كلهم